

فعالية القضاء في تطهير الأوضاع المتعلقة بالحالة المدنية
إعداد: أ. كحيل حكيم
استاذة متعاقدة/ جامعة فارس يحي المدينة

ملخص:

يكلف ضابط الحالة المدنية و تحت مسؤوليته بتلقي التصريحات المتعلقة بالولادات و الوفيات و بالزواج مع تسجيلها في سجلات الحالة المدنية، و عندما لا يصرح أمامه بذلك ، فإن تسجيل العقود لا يكون إلا عن طريق صدور حكم بسيط من رئيس المحكمة المختص بناء على طلب من وكيل الجمهورية بعد تقديم الوثائق و الإثباتات المادية للولادات و الزواج و الوفيات المغفلة .

و نتيجة لبعض الحالات التي تطرأ على العقود التي لها الأثر القانوني في سجلات الحالة المدنية بأنواعها بسبب أخطاء مادية أو بسبب إبطالها ، فإن تسجيلها من قبل ضابط الحالة المدنية لا تتم إلا بعد اتباع إجراءات قانونية على مستوى المرافق القضائية ، و من ثمة يظهر الدور الفعال للقضاء في تطهير الأوضاع المتعلقة بعقود الحالة المدنية المغفلة و في تصحيح و تعديل و إبطال عقود الحالة المدنية قصد استقرارها داخل المجتمع .

مفاتيح الكلمات الدالة على المقال:

ضابط الحالة المدنية، سجلات الحالة المدنية، العقود المغفلة، تصحيح و تعديل و إبطال عقود الحالة المدنية ، تسجيل العقود المغفلة بموجب حكم قضائي.

Résumé ;

L'officier de l'état civil est chargé sous sa responsabilité pour la réception des déclarations de naissances , de décès, mariage et transcrire dans les registres de l'état civil , lorsque l'acte n'a pas été déclaré à l'officier de l'état civil dans les délais prescrits, il est directement procédé par voie de simple ordonnance rendue par le président du tribunal sur simple requête du procureur après une requête sommaire au vu de toutes pièces ou justification susceptible d'en établir la matérialité des naissances, mariages et décès.

En conséquence, de certains cas qui se produisent sur les actes qui ont pour effet juridique dans les registres de l'état civil de toutes sortes en raison des erreurs matérielles ou en raison d'annulations des actes.

L'enregistrement par l'officier de l'état civil n'aura pas lieu, seulement, après avoir suivi l'action juridique au niveau des institutions judiciaires, et de là, apparaitra le rôle efficace de la justice pour assainir les situations relatives aux actes de l'état civil omis, rectifiés, modifiés et annulés dans l'intention de maintenir la stabilité au sein de la communauté.

مقدمة:

تعتمد حياة المواطنين على أهم الأحداث التي تنظم اوضاعهم داخل أسرهم و مجتمعهم بحيث لا يكون لها اي وجود قانوني ما لم تثبت بوثائق رسمية ، فولادة الفرد ، زواجه و وفاته تعتبر من اهم العناصر الاساسية التي لها الابعاد القانونية على المستوى الأسري و الدولي ، لذلك كانت حاجة الفرد لتنظيم حالته المدنية إلى ضرورة وجود مصلحة تثبت أمامها هذه الوقائع ، سماها القانون بمصلحة الحالة المدنية ، يديرها ضابط الحالة المدنية تحت مسؤوليته .

و لأن الكثير من أوضاع الحالة المدنية غير مستقرة داخل المجتمع الجزائري ، تدخل المشرع بنصوص عديدة في هذا المجال قصد تسويتها من الناحية القانونية ، و من أجل التغلب السريع لها أعطى القانون للمرافق القضائية صلاحية التدخل في المسائل المتعلقة بعقود الحالة المدنية عند فوات آجال التصريح بها ، بحيث لا يمكن تصحيحها أو تغييرها أو إلغائها إلا عن طريق القضاء بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة ، أو بموجب أمر من وكيل الجمهورية حسب الحالة ، فإلى أي مدى يمكن للقضاء المساهمة في تسوية الأوضاع المتعلقة بعقود الحالة المدنية ؟

على ضوء هذا التساؤل ، ستنم الدراسة وفق المبحثين التاليين :

المبحث الأول: دور القضاء في تسجيل عقود الحالة المدنية المغفلة .
المبحث الثاني: دور القضاء في تصحيح و تعديل و إلغاء عقود الحالة المدنية.

المبحث الأول: دور القاضي في تسجيل عقود الحالة المدنية المغفلة
تُعهد مهمة تسجيل العقود و التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية لضابط الحالة المدنية ، و هو ضابط عمومي يتمتع بالسلطة القضائية و السلطة الإدارية ، مكلف بتسيير مصلحة الحالة المدنية على مستوى بلديته و تحت مسؤوليته ، يتلقى من ذوي الشأن كل

التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية بطريقة مباشرة ، غير أن التصريحات و العقود التي تتعلق بالزواج و الميلاد و الوفاة و التي تتم خارج الآجال المحددة قانونا فإن تسجيلها من قبل ضابط الحالة المدنية لا يكون إلا بموجب أمر أو حكم قضائي صادر عن الجهة القضائية المختصة باعتبارها عقودا مغفلة ، نبين ذلك كما يلي :

المطلب الأول: تسجيل عقد الزواج المغفل

الأصل في الزواج أن يتم أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية للبلدية أو موظف الفتصالية وفقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات القانونية المعمول بها في هذا المجال ، إلا أنه كثيرة ما يتم الزواج بالإيجاب والقبول من الطرفين والاتفاق على مقدار الصداق و قراءة الفاتحة من قبل إمام المسجد بحضور الأولياء و الأهل و الشهود ، وهو ما يسمى في أواسط العائلات الزواج بالفاتحة و يسمى قانونا بالزواج العرفي أو المغفل لعدم تسجيله بسجلات الحالة المدنية للبلدية خلال آجال معينة ، و ليس بالضرورة أن يتم الزواج بهذا الأسلوب حتى يعتبر زواجا مغفلا ، إذ يكفي أن يتم أمام الموثق دون ارسال ملخص العقد في آجاله إلى ضابط الحالة المدنية المكلف بتسجيله .

يترتب عن إغفال إجراء تسجيل الزواج العرفي الكثير من الآثار السلبية التي تمس أطراف العلاقة الزوجية و ما ينتج عنها من أولاد ، و رغم العلم الكاف بخطورة الآثار التي تنجم عن هذا الزواج ، مازالت فئات من المجتمع تقدم عليه خاصة في القرى والأرياف ، فما أسباب انتشار عقود الزواج العرفي و كيف يتم تسويتها بشكل قانوني رغم فوات آجال التصريح بها .

الفرع الأول: الأسباب انتشار الزواج العرفي

تستمد واقعة انتشار الزواج العرفي من عدة أسباب منها ما يتعلق بوجود شروط إدارية يراها الزوجين عبئا ثقيلا بمناسبة الزواج لأول مرة ، فعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 07 من الأمر رقم 02/05 قانون المؤرخ في 2005/02/27 ، المعدل و المتمم لقانون

الأسرة [1] ، حيث يشترط في الطرفين المقدمين على الزواج أن يكونا مسجلين بسجلات الحالة المدنية ولهما شهادة ميلاد وبطاقة التعريف الوطنية مستخرجة منذ أقل من 10 سنوات وأن يحضر الطرفين شخصيا أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية لإمضاء العقد وأن يحضر ولي الزوجة أو رخصة من رئيس المحكمة بالنسبة للمرأة التي لا ولي لها مع حضور شاهدين بالغين عاقلين وأخذ موعد مسبق من ضابط الحالة المدنية في المدن الكبرى ، هذه الشروط يرى فيها الزوجان عبئ ثقيل لا سيما إذا كنا بصدد تسوية عقود الميلاد الطرفين أو إثبات نسبهما ، و لذلك يلجأ الكثيرون إلى الزواج العرفي ، دون النظر للعواقب التي تترتب عن هذا التصرف .

كما تساهم أيضا الشروط المطلوبة بمناسبة الزواج الثاني في انتشار واقعة الزواج العرفي ، و هو ما يستتف من خلال المادة 08 من قانون الأسرة التي نصت على ضرورة وجود تصريح مكتوب من الزوجة الأولى و الثانية على موافقتهما على الزواج الثاني ، والحصول على ترخيص بالزواج الجديد من رئيس المحكمة ، ولصعوبة الحصول على هاتين الرخصتين بسبب عدم موافقة الزوجة الاولى على تصرفات زوجها ، يلجأ الأزواج إلى الزواج العرفي تحايلا على القانون ثم المطالبة بإثباته عن طرق القضاء .

و منها ما يتعلق بحالة المطلقين بخصوص إحضار شهادة الطلاق بالنسبة للرجل وشهادة طلاق تثبت أنه تم منذ أكثر من ثلاثة أشهر بالنسبة للمرأة من قبل مصلحة الحالة المدنية التي أحيانا لا تتلقي الأحكام الصادرة بالطلاق من قبل الجهات القضائية ، و منها ما يتعلق بالشروط المطلوبة في زواج بعض الموظفين المنتسبين إلى الجيش الوطني ، أو حالة زواج المرأة الجزائرية من أجنبي الذي يقتضي الإذن المسبق من مديرية التنظيم بالولاية إذا كان الزواج من مسلم ، أو إحضار شهادة من نظارة الشؤون الدينية التي تثبت تدين الأجنبي بالدين الإسلامي و غيرها من الأسباب الأخرى التي تفاقمت معها الأوضاع المتعلقة بالحالة المدنية التي لا يمكن تسويتها و تسجيلها في سجلات الحالة المدنية إلا بتدخل القضاء .

الفرع الثاني: إجراءات تسجيل الزواج العرفي

حاول المشرع في العديد من النصوص التشريعية الحد من انتشار الزواج العرفي الذي يتم أمام أحد رجال الدين و استبداله بزواج قانوني الذي يتم أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية أو رؤساء البعثات الدبلوماسية و المراكز القنصلية .

فبداية أوجب المشرع الفرنسي على المواطنين الجزائريين موجب القانون المؤرخ في 1882/03/23 المتعلق بالحالة المدنية، أن يتم زواجهم أمام القاضي الشرعي أو ضابط الحالة المدنية مع تسجيله في سجلات خاصة ، و اعتبرها باطلة و لا يحتج بها في مواجهة المسلمين و في شؤونهم بموجب نص المادة 02 من الأمر رقم 274/59، بعد الاستقلال صدر المرسوم رقم 126/62 ، المؤرخ في 1962/12/13 ، ثم صدر القانون رقم 224/63 ، المؤرخ في 1963/06/29 ، ثم الأمر رقم 72/69 المؤرخ في 1969/09/16 ، تضمنت في مجملها الحث على تسجيل عقود الزواج التي تمت عرفيا خلال سنوات الحرب و بعد الاستقلال الى غاية صدور الأمر رقم 72/69 ، و ذلك بموجب حكم صادر عن رئيس المحكمة التي أبرم الزواج في نطاق دائرة اختصاصها ، يكون لهذا الأخير أثرا رجعيا يعود إلى تاريخ انعقاد الزواج تطبيقا لنص المادة 04 منه .

و لتنظيم الحالة المدنية للمواطنين من الناحية الإدارية صدر الأمر رقم 20/70 ، المؤرخ في 1970/02/19 ، المتضمن قانون الحالة المدنية ، نص في مادته 39 على أن عقود الزواج التي لا يصرح بها أمام ضابط الحالة المدنية في الآجال المحددة للتصريح ، لا يمكن لضابط الحالة المدنية تسجيلها بعد فوات هذه الآجال إلا بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة ، و بصدر الأمر رقم 65/71 المؤرخ في 1971/09/22 الذي جاء في نص مادته الأولى على أن كل زواج أبرم قبل صدوره و نتج عنه أولاد و لم يتم تسجيله في سجلات الحالة المدنية ، يمكن القيام بذلك بعد الاطلاع على حكم صادر عن رئيس المحكمة و من ثم يتبين لنا أن تسجيل الزواج العرفي يتم بإجراءين مختلفين فيما إذا كان قد تم قبل أو بعد صدور الأمر رقم

65/71 المشار إليه أعلاه كما يلي : إذا كان الزواج العرفي قد تم قبل صدور الأمر رقم 65/71 أعلاه و لم يكن موضوع تسجيل في سجلات الحالة المدنية ، و قد تم وفقا للشريعة الإسلامية فهنا نميز فيما إذا تم داخل أو خارج التراب الوطني .

فبخصوص عقود الزواج العرفية التي تمت داخل التراب الوطني وفقا للشريعة الإسلامية ، فيجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة التي أبرم الزواج في دائرة اختصاصها ، من أجل استصدار حكما يأمر بموجبه ضابط الحالة المدنية بتقييد عقد الزواج العرفي في سجلات الحالة المدنية بالتاريخ الذي كان قد وقع فيه حتى و لو كان يرجع إلى زمن بعيد أو قد توفي فيه أحد الزوجين أو كلاهما [2] ، و حتى لا يكون طلب المعني محل رفض ، يجب أن يكون الزواج المراد تسجيله قد نتج عنه أولاد و قد تم قبل صدور الأمر رقم 65/71 و وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية .

أما بخصوص عقود الزواج العرفية التي تمت خارج التراب الوطني ، فطبقا لنص المادة 99 من قانون الحالة المدنية فإن المحكمة المختصة بتسجيل العقد الزواج هي محكمة الجزائر دون سواها ، وتبعاً لذلك يتعين على من له مصلحة في طلب تسجيله أن يقدم بطلب إلى رئيس الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية ، وبعد التحقيق التمهيدي الذي يقوم به المسؤول الدبلوماسي أو القنصلي يرسل طلب المعني مع الملف مرفق به إلى رئيس محكمة مدينة الجزائر العاصمة للتحقق من صحة الزواج و وقوعه وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية والقوانين المطبقة في البلاد ، فإذا تبين صحته أصدر رئيس المحكمة حكما يقضي بقيد العقد في سجلات الحالة المدنية الموجودة لدى القنصلية أو السفارة .

و إذا كان الزواج العرفي قد تم بعد الأمر رقم 65/71 المنوه عنه سابقا ، أي بعد دخول الأمر رقم 20/70 حيز التطبيق بتاريخ 1972/07/01 ، فإن أحكام نص المادة 39 من قانون الحالة المدنية تنص صراحة على أن تسجيل عقود الزواج المغفلة لا يتم إلا بموجب حكم صادر عن رئيس المحكمة ، في حين تنص المادة 423 من القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون

الإجراءات المدنية و الإدارية [3] ، على أن الاختصاص النوعي في دعاوى إثبات الزواج و النسب يؤول لقاضي شؤون الأسرة ، و معنى هذا أن تسجيل الزواج المغفل قد يتخذ حالتين إثنين : إما أن يكون زواج مغفل غير متنازع فيه تم وفقا للشروط الشرعية و القانونية للزواج ، فهنا يتم تسجيله بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة إلي القاضي المكلف بالحالة المدنية ، و إما أن يكون زواج مغفل متنازع فيه بين الأطراف ولم يتم وفقا لشروط الزواج الشرعية و القانونية فهنا يتطلب الأمر في تسجيله إلى استصدار حكم عن قاضي شؤون الأسرة. و عليه فالزواج غير المتنازع فيه الذي تم بشكل صحيح داخل التراب الوطني ، و لم يتم التصريح به أمام ضابط الحالة المدنية ، لأي سبب كان اعتبر في مفهوم نص المادة 39 من قانون الحالة المدنية عقد زواج مغفل ، و لا يسمح لضابط الحالة المدنية بتسجيله إلا بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية بعد توجيه طلب تسجيل بأثر رجعي من قبل أحد الزوجين ، أو كل ذي مصلحة إلى رئيس المحكمة عن طريق وكيل الجمهورية مرفقا بالوثائق التالية : نسخة من شهادة ميلاد الزوجين ، شهادة عدم تسجيل عقد الزواج بمصالح الحالة المدنية ، شهادة عزوبة الزوجين ، شهادة طبية تفيد حمل أو عدم حمل الزوجة .

يحال الملف بعد دراسته من قبل وكيل الجمهورية إلى رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية للتحقيق في واقعة الزواج ومدى توافر الشروط الشرعية و القانونية مع سماع المعنيين والشهود الحاضرين في مجلس العقد ، إذا تبين صحة الزواج العرفي يصدر القاضي المكلف بالحالة المدنية أمرا بتسجيله ، و إذا تبين العكس رفض طلب تسجيل الزواج لمخالفة للأحكام الشرعية والقانونية .

يقوم أمين ضبط الحالة المدنية تحت إشراف وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الأمر إلى ضابط الحالة المدنية للبلدية المختصة محليا بمكان انعقاد الزواج أو مكان إقامة أحد الزوجين ، و نسخة إلى أمانة ضبط مصلحة الحالة المدنية بالمجلس القضائي ، قصد تسجيل أو قيد العقد في السجلات الحالة المدنية طبقا لنص المادة 41 من قانون الحالة المدنية .

أما إذا تعلق الأمر بزواج غير متنازع فيه خارج التراب الوطني ،
فأن تسجيل الزواج المغفل يتطلب تقديم طلب إلى رئيس محكمة مدينة
الجزائر يلتمس فيه استصدار أمرا بتسجيل عقد زواجه في سجلات
الحالة المدنية الموجودة بالقنصلية التي في دائرتها تم إبرم عقد الزواج
، و بمجرد صدور الأمر يتعين على وكيل الجمهورية بهذه المحكمة
إرسال نسخة منه عن طريق السلم الإداري إلى وزارة الخارجية التي
تكلف موظفيها بوضع بيان هذا الأمر في سجلات الحالة المدنية
الموجودة إحدى نسختيها الأصليتين بالقنصلية و الثانية بوزارة الشؤون
الخارجية [4] إعمالا بنص المادتين 100 و 101 من قانون الحالة
المدنية .

و في حالة المطالبة بتسجيل الزواج المتنازع فيه لابد من إثباته أولا
بموجب دعوى قضائية ترفع أمام قسم شؤون الأسرة للحصول على
حكم قضائي يؤكد وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني حتى
يزول الشك فيه [5] .

و يجب أن تكون عريضة دعوى إثبات الزواج مستوفية للشروط
المنصوص عليها في المادة 14 و ما بعدها من القانون رقم 09/08
السالف الذكر ، مرفقة بجميع الوثائق الثبوتية ، و للقاضي أن يأمر
بالحضور الشخصي للخصوم و الشهود و ولي الزوجة ، أو يأمر
بإجراء تحقيق و سماع الأطراف على محضر بحضور أمين الضبط ،
بعدها يتولى هذا الأخير تحت إشراف قاضي شؤون الأسرة بإرسال
ملف القضية إلى وكيل الجمهورية لتمكينه من الاطلاع عليه و تقديم
طلباته ، و في حالة اقتناع القاضي من صحة قيام الزواج العرفي وفقا
للشروط الشرعية و القانونية ينطق بالحكم بتثبيت الزواج العرفي في

جلسة علنية ، و بناء عليه يقوم أمين الضبط تحت إشراف وكيل
الجمهورية بإرسال نسخة من الحكم إلى ضابط الحالة المدنية للبلدية
المختصة محلها بكان ميلاد الزوجين ، أو بكان انعقاد الزواج قصد
قيده في سجلات الحالة المدنية [6] .

و للإشارة ، لا يمكن تطبيق أحكام نص المادة 39 من قانون الحالة
المدني بأثر رجعي على حالات الزواج التي تمت قبل دخول قانون

الحالة المدنية حيز التطبيق ، إلا أن تطبيقها بالنسبة للمستقبل يمتد ليشمل جميع السنوات القادمة ما لم يتدخل المشرع بإلغائه أو تعديله [7] ، و تبقى عقود الزواج المغفلة غير المتنازع فيها خاضعة لسلطة رئيس المحكمة بخصوص تسجيلها متى كانت مستوفاة للشروط الشرعية و القانونية ، و تبقى عقود الزواج المتنازع فيها خاضعة لسلطة قاضي شؤون الأسرة .

المطلب الثاني: تسجيل عقود الميلاد المغفلة

ألزم المشرع من خلال نص المادة 62 من قانون الحالة المدنية على كل الأب أو الأم بصفتها الشرعية ، الطبيب و القابلة بصفتها المهنية ، الشخص الذي وضعت الأم في مسكنه أو كل شخص حضر الولادة من القيام بإخطار ضابط الحالة المدنية و التصريح أمامه بالولادة من أجل تسجيل المولود ، و من أجل تسجيل الميلاد بطريقة صحيحة ، يجب على المصرح تقديم كل البيانات الشخصية الضرورية المتعلقة بواقعة الميلاد كبيان تاريخ و مكانها ، اللقب العائلي و الاسم الشخصي للمولود و غيرها [8] . و قبل التطرق إلى بيان الإجراءات المتبعة في تسجيل عقود الميلاد المغفلة ، وجب أولاً تبيان آجال التصريح بالميلاد .

الفرع الأول: آجال التصريح بالميلاد

يتم التصريح بالمواليد الأشخاص أمام ضابط الحالة المدنية حسب ما هو مبين في نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية خلال خمسة (05) أيام من تاريخ الولادة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 442/3 من قانون العقوبات ، و يمتد أجل التصريح بالمواليد إلى عشرة (10) أيام من الولادة بالنسبة لولايتي الساور و الواحات ، و البلاد الأجنبية ، غير أن هذه المهلة قد تم التراجع عنها بموجب نص المادة الأولى من المرسوم رقم 161/73 الصادر بتاريخ 1973/10/01 ، أين أصبح التصريح بالمواليد كحد أقصى بالنسبة لولايتي الساور و الواحات تقدر بستين (60) يوماً .

و بخصوص بعض الولادات التي تقع في ظروف غير عادية كحالة الولادة في سفر بحري على ظهر باخرة جزائرية ، يجب على قائد الباخرة أن يحرر وثيقة الميلاد استنادا على تصريح والد المولود أو أمه أو أي شخص آخر خلال خمسة (05) أيام من الولادة ، أما إذا وقعت الولادة أثناء توقف السفينة في ميناء أجنبي و تعذر الاتصال بالبر أو لم يوجد بالميناء موظف ديبلوماسي أو قنصلي جزائري مكلف بمهام ضابط الحالة المدنية ، تسجل الولادة في دفتر الباخرة من قبل قائدها بناء على تصريح الأب أو الأم أو أي شخص آخر حضر الولادة خلال خمسة (05) أيام ، و يجب على القائد بمجرد وصوله إلى أول ميناء يقابله في رحلته ، إيداع نسختين من وثيقة الميلاد بمكتب التسجيل البحري إذا كان الميناء جزائريا ، أما إذا كان الميناء أجنبيا تودع الوثيقتين لدى القنصلية أو أي هيئة سياسية جزائرية مكلفة بشؤون الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين بالخارج ، يتكفل كل مسئول بعد إيداع وثيقتي الميلاد بإرسال واحدة منهما إلى وزارة العدل لإرسالها إلى ضابط الحالة المدنية لآخر موطن معروف لأب الطفل أو الأم إذا كان الأب مجهولا من أجل تسجيلها في سجلات الحالة المدنية تطبيقا لنص المادتين 68 و 69 من القانون الحالة المدنية .

أما بخصوص بعض الولادات التي تقع داخل المؤسسات العمومية ، فعلى مسيري هذه المؤسسات تسجيل الولادات في سجلات خاصة ، مع إخطار ضابط الحالة المدنية الذي تقع المؤسسة في دائرة اختصاصه خلال أربعة و عشرون (24) ساعة من ساعة الوضع [9] في حالة عدم احترام هذه الأجل يمنع على ضابط الحالة المدنية تلقي التصريحات المتعلقة بالمواليد أو تسجيلها بسجلات الميلاد للحالة المدنية إلا بعد إتباع الإجراءات المنوه عنها أدناه .

الفرع الثاني: إجراءات تسجيل عقود الميلاد المغفلة

تتم إجراءات تسجيل عقود الميلاد المغفلة إما بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة أو قاضي الحالة المدنية المختصين في حالة عدم قيام المكلفين بالتصريح بها في الأجل القانونية المطلوبة ، و إما بموجب حكم صادر عن قاض شؤون الأسرة [10] ، لذا يتعين على

والذي الطفل أو ممثله القانوني أو كل ذي مصلحة تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية الذي يوجد بدائرة اختصاصه مقر البلدية التي ولد فيها المولود ، يذكر فيه جميع البيانات الشخصية المتعلقة بالطفل والوالدين ، تاريخ و مكان الولادة ، مرفقا بشهادة ميلاد الوالدين ، نسخة من عقد الزواج ، شهادة عدم تسجيل الميلاد .

وبناء على الطلب و الملف المرفق به يقوم وكيل الجمهورية بدراسته و التحقيق في الموضوع قبل إحالة الملف إلى رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية للتحقق في مدى توافر الشروط القانونية مع سماع المعني و الشاهدين قبل في محضر رسمي قبل إصدار أمر بتسجيل عقد الميلاد في سجلات الحالة المدنية .

و من أجل تسجيل عقود الميلاد المغفلة الناتجة عن العقود العرفية ، لا بد أولاً من رفع دعوى قضائية أمام قاضي شؤون الأسرة يلتمس من خلالها إثبات الزواج العرفي و إلحاق النسب ، و للقاضي السلطة الواسعة في التحقيق في ملابسات القضية و القيام بأي إجراء يراه مناسباً ، فمتى تبين له أن واقعة الزواج العرفي تمت بشكل شرعي وقانوني و أن الأولاد ينسبون إلى أبيهم ، يصدر حكمه بتثبيت الزواج وإلحاق نسب الأولاد بأبيهم و الأمر بتسجيل ذلك في سجلات الحالة المدنية .

و بناء عليه يقوم أمين الضبط تحت اشراف وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الأمر إلى ضابط الحالة المدنية للبلدية المختصة محلياً بمكان الميلاد ، و نسخة ثانية إلى أمانة ضبط مصلحة الحالة المدنية بالمجلس القضائي قصد قيد العقد في سجلات الحالة المدنية طبقاً لنص المادة 41 من قانون الحالة المدنية .

المطلب الثالث / تسجيل الوفاة المغفل

حددت نص المادتين 78 و 79 من قانون الحالة المدنية الأشخاص المكلفين بالتصريح عن واقعة الوفاة أمام ضابط الحالة المدنية و هم : أحد أقرباء المتوفى في الظروف العادية ، أو أي شخص تتوفر لديه المعلومات الكافية و الحقيقية عن الوفاة في الظروف غير العادية ، يتم التصريح بواقعة الوفاة أمام ضابط الحالة المدنية خلال الأجل القانونية

المحددة التي يتم من خلالها تسجيل البيانات المتعلقة بواقعة الوفاة في السجل الخاص بالوفيات ، و في حالة عدم احترام ذلك فالتسجيل لا يتم إلا بإتباع اجراءات خاصة لتسوية أوضاع الوفاة المغفل .

الفرع الأول: آجال التصريح بالوفاة

أوجبت المادتين 79 و 84 من قانون الحالة المدنية التصريح بكل وفاة تقع فوق الاقليم الجزائري ، و تسجيل المتوفي في سجلات الحالة المدنية وذلك خلال أربعة و عشرون (24) ساعة من لحظة الوفاة في ظروفها العادية ، و إذا وقعت الوفاة في ولايات الجنوب و ولايتي الساور و الواحات فمهلة التصريح بها من قبل المكلفين بها تمتد بموجب المرسوم رقم 161/73 إلى ستون (60) يوما .

أما و في الظروف غير العادية للوفاة كوقوعها بطريق العنف أو بتنفيذ حكم الاعدام أو أثناء السفر الجوي أو البحري ، فإن مدة التصريح بها غير محددة و هذا راجع لتمكين المعنيين بالقيام بفحص الجثة .

و يترتب على عدم احترام الآجال القانوني للتصريح بالوفاة عقوبات جزائية منصوص عليها في المادة 441 من قانون العقوبات في حق الاشخاص المكلفين بذلك المقدرة بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر ، و بغرامة من 8000 الى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و فضلا عن ذلك لا يجوز لضابط الحالة المدنية بعد فوات هذه الآجال تسجيل الوفاة بسجلات الحالة المدنية إلا بإتباع اجراءات خاصة في تسجيل حالة الوفاة المغفل .

الفرع الثاني: إجراءات تسجيل حالة الوفاة المغفل

تتميز إجراءات تسجيل واقعة الوفاة المغفل ، بين حالات الوفاة العادية و الغير العادية ، ففي حالة عدم احترام أجل أربعة و عشرون (24) ساعة من لحظة وقوع الوفاة العادية ، يمنع على ضابط الحالة المدنية تلقي التصريحات و لا يحق له تسجيلها بسجلات الوفيات للحالة المدنية إلا بموجب أمر من رئيس المحكمة او قاضي الحالة المدنية المختصين محليا ، و على هذا الأساس يتعين على المعني بالتصريح

توجيه طلب بتسجيل الوفاة المغفل الى رئيس المحكمة عن طريق وكيل الجمهورية ، مرفقا بشهادة ميلاد المتوفى ، و في حالة عدم تسجيل عقد الميلاد يعود الاختصاص هنا الى قاضي شؤون الأسرة ، شهادة عدم تسجيل الوفاة ، شهادة بالوفاة مستخرجة من البلدية بعد سماع أربع شهود [11] .

يقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملف ، ثم يحال الى رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية ، لدراسة الملف و التحقق من واقعة الوفاة بسماع في محضر للمعني و الشاهدين ، قبل إصدار أمر بتسجيل عقد الوفاة ، بناء على هذا الامر يقوم امين ضبط تحت اشراف وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الأمر الى ضابط الحالة المدنية للبلديات المختصة محليا بمكان الميلاد أو مكان الوفاة ، و نسخة ثانية إلى أمانة ضبط مصلحة الحالة المدنية بالمجلس القضائي، قصد تسجيلها في سجلات الحالة المدنية طبقا لأحكام المادة 41 من قانون الحالة المدنية. أما عن مسألة تسجيل عقد الوفاة المغفل في الأحوال غير العادية المشكوك فيها أو التي وقعت بطريق العنف أو حوادث عمل ، فلا تسري بشأنها الأجل المحددة بأربعة و عشرون ساعة للتصريح بالوفاة ، و لمعرفة الأسباب المؤدية للوفاة من قبل الأشخاص المعنيين بذلك لا تسلم الجثة الى أهلها و لا يسمح بدفنها إلا بترخيص من وكيل الجمهورية بعد القيام بالإجراءات التالية :

- تحرير شهادة طبية يعاين فيها الطبيب الأسباب المؤدية للوفاة
- اعداد تقرير إخباري أولي حول كافة المعلومات المتعلقة
- بالمتوفى من قبل ضباط الشرطة القضائية و إرساله إلى وكيل الجمهورية .

- تشريح الجثة إن اقتضى الأمر ذلك بموجب أمر من وكيل الجمهورية مع الأمر بفتح تحقيق حول ظروف الوفاة.

بعد الانتهاء من المعاينة و تشريح الجثة يصدر وكيل الجمهورية ترخيص بالدفن يحدد فيه تاريخ الوفاة، و بناء عليه يقوم ضابط الحالة المدنية بتسجيل الوفاة في سجلات الوفيات و تسليم شهادة الوفاة لأهل

المتوفى ليتمكنوا من استخراج الجثة من مصلحة حفظ الجثث و دفنها [12].

المبحث الثاني: دور القاضي في تصحيح و تعديل و إلغاء عقود الحالة المدنية

أوكل المشرع صلاحية تصحيح أو تعديل أو إلغاء عقود الحالة المدنية إلى سلطة القاضي ، و هنا لا نكون أمام عقود مغفلة لم يتم التصريح بها في آجالها القانونية ، بل لها الأثر القانوني في سجلات الحالة المدنية بأنواعها ، و نتيجة لبعض الحالات التي تطرأ عليها إما بسبب أخطاء مادية أو بسبب اكتساب أو استبدال اسم أو لقب عائلي ، أو بسبب إلغائها ، فإن مراجعتها لا تتم إلا عن طريق تدخل القضاء بحيث لا يستطيع ضابط الحالة المدنية القيام بأي إجراء تصحيح أو تعديل أو إلغاء إلا بعد إتباع إجراءات قانونية خاصة .

المطلب الأول: تصحيح عقود الحالة المدنية

عندما يرتكب ضابط الحالة المدنية خطأ أو نسيانا أو سهوا لا يرقى إلى درجة بطلان العقد أو إلغائه أثناء تحريره أو أثناء تسجيله للعقود في سجلات الحالة المدنية ، فانه لا يجوز له أن يمحي أو يشطب البيانات التي أخطأ في وضعها و لا أن يكتب بين الأسطر البيانات التي سهى عنها إلا بموجب حكم أو أمر صادر عن رئيس المحكمة في حالة التصحيح القضائي ، أو بموجب أمر من وكيل الجمهورية في حالة التصحيح الإداري [13] .

الفرع الأول: التصحيح بموجب أمر من وكيل الجمهورية

إذا كان الخطأ بسيط بتعلق بنسيان حرف أو زيادة حرف أو وضعه في غير مكانه أو تم السهو في كلمة لا تغير من جوهر العقد و لا تؤثر فيه تأثيرا بالغا ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص محليا بموجب نص المادة 51 من قانون الحالة المدنية اتخاذ جميع الإجراءات القانونية للتحقيق في المسألة و تدارك الأخطاء التي طرأت على عقود الحالة المدنية ، و ذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من له مصلحة أو

بموجب إخطار مرسل له من قبل ضابط الحالة المدنية ، و لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في تحديد موضوع طلب التصحيح فيما اذا كان من اختصاصه أو من اختصاص القاضي .

على العموم فان وكيل الجمهورية يختص بإصدار أمر بتصحيح عقود الحالة المدنية في الأخطاء البسيطة التي لا تمس بجوهر عقود الحالة المدنية ككتابة اسم و لقب المعني بشكل محرف و مخالف لقواعد اللغة العربية ، أو وجود خطأ في الجنس أو الموطن أو خطأ في كتابة الاسم و اللقب بالأحرف اللاتينية [14] .

يتم تصحيح عقود الحالة المدنية تبعا لفقد طلب التصحيح من المعني لدى امانة ضبط الحالة المدنية بالمحكمة المختصة ، مع إرفاق الطلب بالوثائق التالية :

أ- الوثائق المطلوبة لتصحيح عقد الميلاد

- نسخ أصلية من شهادة ميلاد المعني بالتصحيح، شهادة ميلاد أب المعني بالتصحيح، شهادة ميلاد أم المعني بالتصحيح، شهادة ميلاد الجد من جهة الأب للمعني بالتصحيح.
- نسخة أصلية من عقد زواج والدي المعني بالتصحيح أو تصريح شرفي بعدم تسجيل عقد الزواج.
- أية وثيقة رسمية أخرى من شأنها أن تفيد في التصحيح.

ب- الوثائق المطلوبة لتصحيح عقد الوفاة

- نسخة أصلية لأي عقد من عقود الحالة المدنية من شأنها أن تثبت صفة الطالب و مصلحته من التصحيح طالما أن المعني بالتصحيح متوفى.
- نسخة أصلية من شهادة وفاة المعني بالتصحيح .
- نسخ أصلية من شهادة ميلاد المعني بالتصحيح أو تصريح شرفي بعدم تسجيل ميلاده، شهادة ميلاد أب المعني بالتصحيح، شهادة ميلاد أم المعني بالتصحيح.
- نسخة أصلية من عقد زواج والدي المعني بالتصحيح .
- أية وثيقة رسمية أخرى من شأنها أن تفيد في التصحيح .

ت- الوثائق المطلوبة لتصحيح عقد الزواج

- نسخ أصلية من شهادة ميلاد الزوج ، شهادة ميلاد أب الزوج ، شهادة ميلاد الزوجة، شهادة ميلاد أب الزوجة .
 - أية وثيقة رسمية أخرى من شأنها أن تفيد التصحيح .
- بعد عرض الملفات على وكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير بتحديد نوعية التصحيح الواجب إجراءه ، فإذا كان الخطأ ماديا وبسيطا كان التصحيح إداريا و يتولى وكيل الجمهورية إجراءه ، و إذا كان الخطأ جوهريا كان التصحيح قضائيا ، و في هذه الحالة يحال الملف على القاضي المكلف بالحالة المدنية ليتولى القيام به بعد إجراء تحقيق في ذلك .

الفرع الثاني: التصحيح بموجب أمر من رئيس المحكمة

تكون موضوع التصحيح القضائي النقص أو الخطأ غير المادي و البيانات المخالفة للحقيقة ، و يتم بناء على طلب مكتوب من المعني أو من له مصلحة يوجه إلى رئيس المحكمة عن طريق وكيل الجمهورية ، ويؤول الاختصاص القضائي في مثل هذه الحالات إلى المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها البلدية التي سجل فيها العقد المطلوب تصحيحه أو إلى محكمة الجزائر العاصمة اذا كان العقد المطلوب تصحيحه سجل بالمراكز القنصلية الجزائرية بالخارج ، و يتبع التصحيح للعقد الأصلي بموجب الأمر الصادر عن رئيس المحكمة كل العقود المرتبطة به و التي تشمل على نفس الأخطاء و لو كانت البلدية خارج مجال اختصاصها [15] عملا بنص المادة 40 من قانون الحالة المدنية .

ترفق بالطلب نفس الوثائق المرفقة بطلب التصحيح الإداري لعقود الحالة المدنية ، و بناء عليها يقوم وكيل الجمهورية بدراستها و تقدير ، إذا توصل إلى أن التصحيح ليس من اختصاصه يؤشر على ذلك ويأمر بإحالة الملف إلى رئيس المحكمة او قاضي الحالة المدنية إن وجد ليتولى دراسة الطلب و الوثائق المرفقة به ، و له اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة في ذلك ، إذا تبين صحة الطلب أصدر القاضي

المكلف بالحالة المدنية أمرا بتصحيح العقد المشوب بالخطأ طبقا لنص المادة 49 من قانون الحالة المدنية .

بمجرد صدور أمر التصحيح يقوم أمين ضبط الحالة المدنية تحت إشراف وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الأمر إلى ضابط الحالة المدنية للبلدية المختصة و أخرى إلى أمانة ضبط مصلحة الحالة المدنية بالمجلس القضائي من أجل تسجيل محتوى التصحيح في هامش العقد محل التصحيح بسجل الحالة المدنية بالبلدية و بالمجلس القضائي تطبيقا لنص المادة 52 من قانون الحالة المدنية .

المطلب الثاني: إلغاء عقود الحالة المدنية

يتم إلغاء عقود الحالة المدنية متى كانت باطلة ، و هي تلك العقود التي تكون البيانات الواردة فيها إما مزورة أو في غير محلها أو حررت بشكل مخالف للقانون كأن يتضمن ولادة صورية لطفل أو أن تثبت وفاة شخص لا يزال حيا ، أو يتضمن عقد سبق أن سجل في سجلات بلدية أخرى أو إذا كان العقد تم تحريره من قبل شخص غير مؤهل [16] هذه العقود لا تصحح وإنما أوجب القانون إبطالها بموجب إجراءات قانونية محددة.

الفرع الأول: طالب الإلغاء

يتم إلغاء بناء على طلب يقدم اما بصفة أصلية أمام رئيس المحكمة او القاضي المكلف بالحالة المدنية بالمحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها البلدية التي سجل فيها العقد الباطل ، و إما أن يقدم في شكل طلب عارض أمام قضاة الموضوع أثناء نظرهم لدعوى سببها نزاع مرتبط بالعقد الباطل .

يرفق طلب إلغاء عقد الميلاد بنسخ أصلية من شهادة ميلاد المعني المطلوب إلغاء عقده ، شهادة ثبوت الشخصية ، نسخة من حكم قضائي نهائي قضى بالتزوير أو قضى بإسقاط نسب أو بأي شيء يتعلق بحالة الشخص ، نسخة أصلية من شهادة ميلاد أب المعني بالإلغاء ، نسخة أصلية من شهادة ميلاد أم المعني بالإلغاء ، نسخة

أصلية من عقد زواج ولدي المعني بالإلغاء أو تصريح شرقي بعدم تسجيل عقد الزواج نسخة أصلية من شهادة ميلاد الجد من جهة الأب للمعني بالإلغاء ، أية وثائق رسمية أخرى من شأنها أن تفيد في الإلغاء ويرفق طلب إلغاء واقعة الوفاة بنسخة أصلية من شهادة ميلاد المعني أو شهادة عدم تسجيل الميلاد نسخة أصلية من شهادة وفاة المعني بالإلغاء المطلوب إلغاؤها ، نسخة أصلية من شهادة وفاة المعني بالإلغاء المطلوب الاحتفاظ بها ، نسخة من حكم قضائي نهائي يتعلق بحالة الشخص ، نسخة أصلية من شهادة ميلاد أب المعني بالإلغاء شهادة وفاته ، نسخة أصلية من شهادة ميلاد أم المعني بالإلغاء شهادة وفاته ، نسخة أصلية من عقد زواج والدي المعني بالإلغاء شهادة وفاته أو تصريح شرقي بعد تسجيل عقد الزواج ، نسخة أصلية من شهادة ميلاد الجد من جهة الأب للمعني بالإلغاء ، أية وثيقة رسمية أخرى من شأنها أن تفيد في إلغاء الوفاة .

ويرفق طلب إلغاء عقد الزواج بنسخة أصلية من شهادة ميلاد الزوج ، نسخة أصلية من شهادة ميلاد أب الزوج ، نسخة أصلية من شهادة ميلاد الزوجة ، نسخة أصلية من شهادة ميلاد أب الزوجة ، نسخة أصلية من عقد الزواج المطلوب إلغاؤه ، نسخة أصلية من عقد الزواج المطلوب الاحتفاظ به ، نسخ أصلية لشهادات ميلاد الأبناء الذين ولدوا في إطار هذا الزواج ، أية وثيقة رسمية أخرى من شأنها أن تفيد في إلغاء عقد الزواج ، أية وثيقة رسمية أخرى من شأنها أن تفيد في إلغاء عقد الزواج .

الفرع الثاني: إجراءات طلب الإلغاء

يتم إلغاء عقود الحالة المدنية بموجب حكم قضائي الذي يسجل في هامش العقد الملغى المسجل بسجلات الحالة المدنية طبقا لنص المادة 48 من قانون الحالة المدنية ، و بناء على ذلك اذا ثبت للمحكمة بطلان العقد لمخالفته للقانون يحكم بإلغائه ، و عندما يصبح حكم الإلغاء نهائيا او بمجرد صدور أمر من رئيس المحكمة بإلغاء العقد المشوب بالبطلان ، يقوم أمين ضبط المحكمة تحت إشراف وكيل

الجمهورية بإرسال نسخة منه الى ضابط الحالة المدنية للبلدية المختصة محليا و نسخة أخرى إلى أمانة ضبط مصلحة الحالة المدنية بالمجلس القضائي المختص ليتم التأشير على هامش العقد الباطل بإلغائه ضمن السجلات المسجل به [17] .

المطلب الثالث: تعديل عقود الحالة المدنية

يقصد بتعديل عقود الحالة المدنية تغيير اللقب أو الاسم لسبب معين بناء على طلب الشخص المعني أو من ينوبه إذا كان قاصرا ، ويترتب عن ذلك تعديل عقود الحالة المدني اما تغيير اللقب أو منحه و كذلك تغيير الأسماء و مطابقة اسم الكفيل بالمكفول ، تطرق إليها المشرع في المواد من 55 إلى 57 من قانون الحالة المدنية نبينها كما يلي :

الفرع الأول: تغيير أو منح اللقب العائلي

خولت المادة 56 من قانون الحالة المدنية لكل شخص ، الحق في تغيير لقبه ، ضمن الشروط التي حددها المرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير الألقاب المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 24/92 ، المؤرخ في 1992/01/13 ، و من ثم فإنه يمكن لأي شخص يرغب في تغيير لقبه العائلي لسبب جدي ، كان يكون لقبه الأصلي معيبا أو مشينا أن يطلب ذلك بتوجيه طلب مسيب إلى وزير العدل يرفقه بشهادة ميلاده الأصلية و كذا شهادة ميلاد الأب و الجد ، وعقد زواجه إن كان متزوجا .

يكلف وزير العدل بناء على طلب تغيير اللقب النيابة العامة الموجودة بدائرة اختصاصها مكان ولادة الطالب للقيام بإجراء تحقيق حول موضوع الطلب ، ثم نشر مضمونه في الجرائد المحلية لمكان ولادة الطالب ، و عند الاقتضاء لمكان سكناه وولادته ، ويكون ذلك بسعي من المعني و على حسابه حتى يتمكن الغير من الاطلاع على اللقب الجديد و إثارة الاعتراضات في هذا الشأن أمام وزير العدل خلال مدة ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ النشر بعد استكمال التحقيقات و انتهاء آجال الاعتراض يرفع السيد وزير العدل ملف طلب تغيير اللقب الى لجنة مشكلة من ممثلين لوزير العدل ، و ممثلين

لوزير الداخلية لدراسة الملف و إبداء الرأي في الطلب و في الاعتراضات ان وجدت ، ليرسل الملف ثانية مع توصيات اللجنة الى السيد وزير العدل .

في حالة قبول الطلب يقدم السيد وزير العدل اقتراح بشأن تعديل أو تغيير اللقب الى رئاسة الجمهورية ليصدر مرسوم رئاسي من السيد رئيس الجمهورية بالموافقة على تغيير اللقب ، بناء عليه يتكفل وكيل الجمهورية بتقديمه الى رئيس المحكمة المختصة بمحل اقامة الطالب من اجل إصدار حكم بتغيير اللقب ، ليقوم أمين ضبط الحالة المدنية تحت إشراف وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الحكم إلى ضابط الحالة المدنية بالبلديات المختصة محليا بمكان ميلاد المعني و زواجه و مكان ميلاد أولاده ، و ترسل نسخة أخرى إلى أمانة ضبط مصلحة الحالة المدنية بالمجلس القضائي المختص ليسجل اللقب الجديد على هامش عقود الحالة المدنية طبقاً لأحكام المادة 55 و ما يليها من قانون الحالة المدنية و المرسوم رقم 157/71 .

أما بخصوص منح اللقب العائلي فتكفل به المشرع من خلال الأمر رقم 07/76 المؤرخ في 1976/02/20 ، و المتضمن وجوب اختيار القاب عائلية من قبل الافراد الجزائريين اللذين يحملون القابا والذين سجلوا في سجلات الحالة المدنية تحت عبارة " عديم اللقب " [18] ، و ذلك بتقديم طلب من المعني إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة بمكان الازدياد ، مرفقا بشهادة ميلاد المعني ، وشهادة ميلاد أولاده القصر باعتباره وليهم .

بناء على الطلب يقوم وكيل الجمهورية بدراسته و له ان يتخذ بمناسبة كل إجراء يراه مناسباً في هذا الشأن ، ثم يحال الملف الى رئيس المحكمة لإصدار حكم بمنح أو اكتساب اللقب العائلي المختار من قبل المعني ، و خلال أجل شهرين من تاريخ إيداع الطلب يصدر رئيس المحكمة حكمه و يكون ابتدائياً نهائياً ، و بناء عليه يقوم أمين ضبط المحكمة تحت إشراف وكيل الجمهورية بإلصاق نسخة من الحكم بمنح اللقب على لوحة المحكمة لمدة ثلاثة (03) أشهر ، مع إرسال نسخة منه إلى كل من بلدية مكان الميلاد و بلدية مكان الإقامة قصد النشر .

بعد انقضاء مدة النشر و في حالة عدم وجود أي اعتراض من قبل الغير يتولى وكيل الجمهورية مباشرة بتنفيذ الحكم بمنح اللقب بإرسال نسخة منه إلى ضابط الحالة المدني لبلدية الميلاد و نسخة ثانية ترسل الى امين ضبط مصلحة الحالة المدنية بالمجلس القضائي بغرض كتابة اللقب الممنوح على هامش عقد ميلاد المعني و على هامش عقد زواجه ان وجد و على هامش عقد ميلاد أبنائه القصر ليصبحوا من تاريخ هذا الإجراء حاملين لهذا اللقب المختار [19].

أما في حالة وجود اعتراض على اللقب المختار وجب تقديمه بموجب عريضة مسببة لدى أمانة ضبط المحكمة مع تبليغه لوكيل الجمهورية و الأشخاص اللذين صدر الحكم بمنح اللقب لصالحهم ، وللمحكمة أن تفصل فيه بالقبول أو الرفض ، فمتى تم قبولها للاعتراض تصدر المحكمة حكمها بإلغاء الحكم المعترض فيه مع وجوب اختيار لقب آخر من قبل المعنيين بإتباع نفس الإجراءات ، وفي حالة رفضها للاعتراض ، يرتب الحكم أثره و يتم تسجيله على هامش عقود الحالة المدنية [20].

الفرع الثاني: مطابقة لقب الكفيل بالمكفول

تطبيقا للمرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ 1992/01/13 ، يمكن لأي شخص أن يكفل ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب ، و يتم ذلك بتقديم طلب لتغيير لقب الولد المكفول و منحه لقب الكفيل إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام .

يرفق الطلب بشهادة ميلاد الكفيل و شهادة ميلاد الطفل المكفول و عقد الكفالة ، و اذا كانت أم المكفول معروفة و على قيد الحياة فيشترط إرفاق الطلب بموافقة مسبقة في شكل عقد رسمي من والي المكفول القاصر .

و بناء على طلب مطابقة لقب الكفيل بالمكفول ، يحيل السيد وزير العدل الطلب إلى السيد النائب العام لدى المجلس القضائي المختص بمكان ميلاد المكفول ليتكفل وكيل الجمهورية المختص بدراسة الطلب و الوثائق المرفقة به الذي يحيله بعد استكمال التحقيقات إلى رئيس المحكمة بغرض إصدار أمر بقبول طلب إلحاق لقب الكفيل

بالمكفول في أجل لا يتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ الإخطار من قبل السيد وزير العدل .

بمجرد صدور أمر من رئيس المحكمة بقبول الطلب ، يقوم أمين ضبط الحالة المدنية تحت إشراف وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الأمر إلى ضابط الحالة المدنية ببلدية مكان ميلاد المعني و نسخة ثانية من الأمر ترسل إلى أمانة ضبط مصلحة الحالة المدنية بالمجلس القضائي المختص ليسجل اللقب الجديد على هامش عقد ميلاد المكفول دون تسجيله على الدفتر العائلي للكفيل بحيث يقتصر التغيير على إلحاق اللقب فقط دون ان يترتب على ذلك أي آثار أخرى .

خاتمة:

نتوصل في النهاية إلى القول بأن هناك حلقة وصل بين مرفق القضاء و مصلحة الحالة المدنية بخصوص العقود المتعلقة بالأشخاص من ميلاد أو زواج أو وفاة التي تم التصريح بها خارج آجالها القانونية أو تلك المتعلقة بتصحيح أو تعديل أو إلغاء العقود الحالة المدنية ، و يظهر جليا الدور الفعال الذي يقوم به القاضي بوصفه رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أو قاضي شؤون الأسرة و هذا كله من أجل تسوية الوضعيات المتعلقة بالحالة المدنية للأفراد تحت رقابة القضاء . غير أن هذا الدور الذي يقوم به القاضي في مجال الحالة المدنية لن يكون فعالا بصفة مطلقة إلا إذا كانت القوانين التي تدير الحالة المدنية للأشخاص تتطابق مع بعضها البعض و تتماشى مع النصوص التشريعية الأخرى بحيث لا يكون هناك أي مجال للثغرات القانونية التي تكون سببا في خلق أوضاع أخرى تستدعي تسويتها أمام مرفق القضاء .

قائمة الهوامش:

- (1)- الأمر رقم 02/05 قانون المؤرخ في 2005/02/27 ، المعدل و المتمم لقانون الاسرة جريدة رسمية رقم 15 ، سنة 2005 .
- (2)- عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، وثائق الحالة المدنية و الحالات التي تطرأ عليها الجزء الثاني ، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر ، ص 98 .
- (3)- القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جريدة رسمية رقم 21، سنة 2008 .
- (4)- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 102 .
- (5)- الأستاذ عمر زودة ، محاضرات في قانون الاجراءات المدنية بالمعهد الوطني للقضاء ، سنة 2003
- (6)- بولزرق ساعد رمضان فيصل ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة العشرون ، سنة 2012/2009 ، ص 43 .
- (7)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 101 .
- (8)- بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية و اجراءاتها في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، بدون طبعة ، سنة 2003 ، ص 27 .
- (9)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 34 .
- (10)- بولزرق ساعد رمضان فيصل ، المرجع السابق ، ص 36 .
- (11)- نفس المرجع ، ص 44 .
- (12)- رجم بن سعد ، أمين ضبط القسم ، محاضرات في الحالة المدنية ، محاضرة القيت بالمدرسة الوطنية لكتاب الضبط ، السنة 2006/2005 .
- (13)- بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 45 .
- (14)- جنادي جيلالي ، أيام دراسية حول الحالة المدنية ، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط ، أيام 14 الى 22 أفريل 2002 ، ص 30 .
- (15)- بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 46 .
- (16)- نفس المرجع ، ص 44
- (17)- بولزرق ساعد رمضان فيصل ، المرجع السابق ، ص 52 .
- (18)- رجم بن سعيد، المرجع السابق، ص 29 .
- (19)- نفس المرجع ، نفس الموقع .
- (20)- بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 66 .

قائمة المراجع:

أولا / النصوص التشريعية و التنظيمية

- الأمر رقم 20/70 ، المؤرخ في 19/02/1970 ، المتضمن قانون الحالة المدنية .

- المرسوم رقم 157/71 ، المؤرخ في 03/06/1971 ، المتعلق بتغيير اللقب ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 24/92 ، المؤرخ في 13/01/1992 .

- القانون رقم 11/84 ، المؤرخ في 09/06/1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 قانون المؤرخ في 27/02/2005 .

- القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 25/02/2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جريدة رسمية رقم 21، سنة 2008 .

ثانيا / المؤلفات

- عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، وثائق الحالة المدنية و الحالات التي تطرأ عليها ، الجزء الثاني ، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر .

- بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، بدون طبعة ، سنة 2003 .

ثالثا / المحاضرات

- الأستاذ عمر زودة ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية بالمعهد الوطني للقضاء ، سنة 2003 .

- بولزرق ساعد رمضان فيصل ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة العشرون ، سنة 2009/2012 .

- رجم بن سعد ، أمين ضبط القسم ، محاضرات في الحالة المدنية، محاضرة أقيمت بالمدرسة الوطنية لكتاب الضبط، السنة 2005/2006.

- جنادي جيلالي ، أيام دراسية حول الحالة المدنية ، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط ، أيام 14 إلى 22 أفريل 2002 ، ص 30 .